الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
و ت ن / م . إ . ن

9 - جوان 2009

منشور عدد 39 لسنة 2009

الموضوع: حول إعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة.

المراجع: - الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها.
- المنشور المشترك بين وزارتي الداخلية والصحة العمومية عدد 4 المؤرخ في 19 جانفي 2000.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 1 بتاريخ 3 جانفي 2001.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 78 بتاريخ 8 سبتمبر 2001.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 بتاريخ 21 جانفي 2003.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 40 بتاريخ 12 ماي 2004 .

المصحوب: أنموذج الشهادة الطبية للوفاة.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أن عديد المؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكذلك عدد كبير من الأطباء في القطاعين العمومي والخاص لا يلتزمون بإعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة وأنّ نسبة هامة من هذه الشهائد تشكو نقصا كبيرا في البيانات خاصة في ما يتعلق بالجزئين الأول والثاني منها.

وأذكّركم في هذا الصدد أن الشهادة الطبية للوفاة تعد وثيقة قانونية بما تحتوي عليه من بيانات يتعين تضمينها بها وفقا للأنموذج الخاص المرفق بالأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999، مع العلم بأن هذه البيانات يتم اعتمادها من قبل المعهد الوطني للصحة العمومية لمعرفة و تقييم أسباب الوفاة و اقتراح الإجراءات الكفيلة للحد من المخاطر الصحية التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

ونظرا لأهمية الموضوع وتأكيدا لما جاء بالمناشير السابقة الصادرة في هذا المجال فإني ألفت نظر السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية و مديري المؤسسات الصحية العمومية والخاصة إلى ضرورة الحرص شخصيا على أن يتقيّد الأطباء المباشرون بالمؤسسات و الهياكل الراجعة لهم بالنظر بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة (المرفق بهذا المنشور) وأن يتولوا تعميرها بكل دقة وتضمين كل البيانات المستوجبة قانونا بها.

كما أدعو السادة رؤساء الأقسام الطبية بأن يتولوا التوقيع بأنفسهم على تلك الشهائد و التثبت من احتوائها على جميع البيانات المستوجبة قانونا أو تكليف من ينوبهم للقيام بهذه المهمة.

كما يجب على السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية و مديري المؤسسات الصحية العمومية و الخاصة التزود بانتظام بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة و وضعه على ذمة الأطباء:

- تتولى المؤسسات الإستشفائية العمومية تزويد أطباء القطاع العام،
- يتم تزويد أطباء القطاع الخاص من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

وإني أولي عناية خاصة بأن يتم التقيّد بمقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزيـــر الصحـــة العموميـــة

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان
الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم السادة:

- أعضاء الديوان ــــــــــــــــــــــــ للإعلام.
- المديرون العامون و مديرو الإدارة المركزية ــــــــــــ للإعلام.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ــــــــــــ للإعلام و المتابعة.
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية العمومية والخاصة ــــــ للإعلام و المتابعة.
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ــــــــــــ للإعلام و المتابعة.
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء ــــــــــــ للإعلام و المتابعة.
- رؤساء الأقسام الطبية بالمؤسسات الصحية العمومية ــــــــ للمتابعة و التنفيذ.
- الكاتب العام لنقابة أطباء الممارسة الحرة ــــــــــــ للمتابعة و التنفيذ.